الأمم المتحدة

E/CN.6/2004/11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 December 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثامنة والأربعون
١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بمقرر لجنة وضع المرأة ١٠٢/٤٧، يستند هذا التقرير، في جملة أمور، إلى المناقشات التمهيدية التي أجريت في الدورة السابعة والأربعين للجنة والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خطيا بشأن الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ويثير التقرير مسائل متصلة بطريقة عمل الفريق العامل وبالإجراء المتعلق بالرسائل عموما، ويتضمن توصيات معروضة على نظر اللجنة في هذا الشأن.

* E/CN.6/2004/1.

200104 190104 03-67109 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٣
ثانيا – معلومات أساسية	٢–٥	٣
ثالثا – المناقشة التمهيدية في الدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة	٦–١٠	٤
رابعا – الآراء المقدمة خطيا من الدول الأعضاء	١١–٤٨	٦
خامسا – المسائل المتصلة بعمل الفريق والتوصيات	٤٩–٦٨	١٥

أولا – مقدمة

١ – قررت لجنة وضع المرأة، بموجب مقررها ١٠٢/٤٧، المعنون ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة'' المعتمد في دورتها السابعة والأربعين أن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين النظر في الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لهذا الغرض، مع مراعاة المناقشة التمهيدية التي أُجريت في الدورة السابعة والأربعين للجنة ومع التماس آراء الدول الأعضاء المعرب عنها خطيا في هذا الخصوص[١]. ويقدَّم هذا التقرير عملا بذلك القرار.

ثانيا – معلومات أساسية

٢ – يشكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦ (د–٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، بصيغته المعدلة بقرار المجلس ٣٠٤١ (د – ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، الأساس للإجراء الحالي المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة. وقد أكد المجلس من جديد فيما بعد ولاية لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، وذلك في قراراته ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ – وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/١٩٨٣ للجنة وضع المرأة بأن تعيِّن فريقا عاملا يتكون مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها يتم اختيارهم مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي، يجتمع في جلسات مغلقة في أثناء كل دورة من دورات اللجنة، وحدد المجلس دور الفريق العامل كما يلي:

(أ) النظر، في جلسات مغلقة، في جميع الرسائل (بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات) بغية توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل التي يبدو أنها تُظهر وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها (القرار ٢٧/١٩٨٣، الفقرة ٤ (أ))؛

(ب) إعداد تقرير يبين الفئات التي غالبا ما تُقدَّم فيها الرسائل إلى اللجنة (القرار ٢٧/١٩٨٣، الفقرة ٤ (ب)).

٤ – وقد طُلب من لجنة وضع المرأة أن تنظر في تقرير الفريق العامل وأن تتجنب الازدواجية مع العمل الذي تضطلع به الأجهزة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجوز لها أن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراءات التي قد يود اتخاذها بشأن ما يظهر

من اتجاهات وأنماط للرسائل (القرار ٢٧/١٩٨٣، الفقرة ٥). وليس للجنة سلطة اتخاذ أي إجراء آخر. وفي معظم السنوات التي تلت إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٤، أدرجت اللجنة تقرير الفريق العامل، كاملا أو في شكل موجز، في التقرير عن الدورة السنوية للجنة[٢].

٥ - وبموجب المقرر ٢٣٥/٢٠٠٢، أدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التعديلات التالية على الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة، وذلك لجعله أكثر فعالية وكفاية. أولا، يتعين على الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة أن يجتمع قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة، عوضا عن الاجتماع في أثناء الدورة، لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريره قبل ثلاثة أيام من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها. ولكي يمكن تنفيذ هذا القرار على النحو المقصود، ينبغي للجنة أن تعيِّن في كل دورة أعضاء الفريق العامل الخمسة للدورة المقبلة، وذلك اعتبارا من تاريخ اختتام الدورة السابعة والأربعين. ثانيا، طُلب إلى الأمين العام أن يُعلم جميع الحكومات بكل رسالة متعلقة بها تقرَّر إدراجها في القوائم التي تتلقاها اللجنة وفريقها العامل ١٢ أسبوعا على الأقل قبل نظر الفريق العامل في تلك الرسائل، بغية إتاحة وقت كاف للحكومات للرد على الادعاءات الواردة في الرسائل. ثالثا، طُلب إلى الأمين العام أن يتأكدً من حصول أعضاء الفريق العامل بصورة مسبقة على المواد السرية المقدمة، بما في ذلك ردود الحكومات إن وجدت، لكي يضعوها في الاعتبار لدى إعداد تقرير الفريق لتنظر فيه اللجنة. ويُطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الترويج للإجراء المتعلق بالرسائل.

ثالثا - المناقشة التمهيدية في الدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة

٦ - في أثناء الجلسة ١٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أجرت لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين تبادلا تمهيديا للآراء بشأن الإجراء المتعلق بالرسائل، على نحو ما اقترحه رئيس اللجنة. وقد قام الرئيس بهذه المبادرة بسبب الانشغالات التي أُعرب عنها له بصورة غير رسمية بشأن الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه اللجنة وعمل فريق اللجنة العامل في المستقبل. وطرقت الوفود القضايا الإجرائية التي تكتنف المناقشة والمسائل الفنية المتعلقة بولاية الفريق العامل وطرق عمله. وقد كانت عدة وفود تفضل أن ترجئ اللجنة هذا التبادل التمهيدي للآراء بشأن عمل الفريق العامل المعني بالرسائل في المستقبل إلى الدورة الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٤ لكي يمكن إجراء مناقشة منظمة ومستفيضة بقدر أكبر لهذه المسألة.

٧ - وأبرزت وفود عديدة أهمية الإجراء المتعلق بالرسائل، لكنها رأت أن صعوبات كبيرة ظهرت بشأنه وأنه لا يحقق الهدف النهائي الذي وُضع من أجله وهو اقتراح حلول لحالات محددة للمرأة لكي يكون في مستوى توقعات موجِّهي الرسائل بأن يتم إيجاد تسوية لحالات الظلم أو التمييز ضد المرأة.

٨ - رأت وفود أن المناقشة التمهيدية تفتقر إلى مجال تركيز واضح. وأعرب أحد الممثلين عن الرأي بأن جوهر المسألة هو تحديد ما إذا كان ينبغي للجنة وضع المرأة أن تنظر في المعلومات المحصل عليها بواسطة الإجراء السري ١٥٠٣ في حين أن هذه الممارسة ليس لها أساس قانوني وأنها تلهي اللجنة عن عملها. وأضاف وفد آخر أن هذه المسألة لها أبعاد عديدة تتمثل في التداخل مع أعمال هيئات حكومية دولية أخرى؛ وسرِّية المعلومات؛ والاستخدام الأفضل للموارد المتاحة. واقترح وفد آخر أن تجري أي مناقشة في حدود ولايتي الفريق العامل واللجنة - بصيغتهما المبينة في قرارات المجلس.

٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، قدمت الأرجنتين، بالنيابة عن شيلي وكرواتيا وهولندا أيضا، مشروع القرار E/CN٦/٢٠٠٣.L/٨. الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مختلف الآليات والإجراءات القائمة حاليا لتقديم الرسائل داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تعالج قضية وضع المرأة، وينبغي أن يتضمن التقرير تحليلا لعدد ونوع وموضوع ومصدر الرسائل المتلقاة، وبيانا بولاية كل آلية وسلطتها ونطاق عملها، وتحديدا لنوع الرسائل التي لا يمكن للآليات القائمة أن تنظر فيها. وينبغي أيضا أن يغطي التقرير مسألة إحالة الرسائل من شعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى آليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى القادرة على تناول تلك الرسائل بفعالية. وفي حين رحب العديد ممن تناولوا الكلمة فيما بعد بطلب هذا التقرير، أو لم يعارضوه، فضَّل متحدثون آخرون انتظار الدورة المقبلة للجنة قبل النظر في إمكانية طلب تقرير من الأمين العام.

١٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس، كانت معروضة على اللجنة تعديلات لمشروع القرار E/CN٦/٢٠٠٣.L/٨. قدمتها مصر بالنيابة أيضا عن إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والسودان، والصين، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند (E/CN٦/٢٠٠٣.L/٩.)، تمثلت، في جملة أمور، في حذف طلب التقرير. وسُحب المشروعان E/CN٦/٢٠٠٣.L/٨. و E/CN٦/٢٠٠٣.L/٩. معا، بعد أن تم اعتماد مقرر اللجنة ١٠٢/٤٧.

رابعا – الآراء المقدمة خطيا من الدول الأعضاء

١١ – حتى تاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وردت ردود من ١٢ حكومة[٣].

١٢ – كررت الأرجنتين تأييدها لمواصلة إحالة النصوص الكاملة للرسائل السرية وغير السرية من لجنة حقوق الإنسان إلى لجنة وضع المرأة. ولم تنفك الأرجنتين تؤيد دائما تعميم الرسائل بدون قيود فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة.

١٣ – وتحبذ الأرجنتين تنويع وزيادة مصادر المعلومات المتاحة للفريق العامل. وهي ترى أن الفريق العامل قد يستفيد من تلقي المعلومات ذات الصلة من الآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان ومن هيئات رصد المعاهدات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، لكي يتمكن من أداء ولايته لتحديد الاتجاهات العامة وصياغة السياسات والاستراتيجيات المساهِمة في النهوض بالمرأة.

١٤ – وأعربت بوركينا فاسو عن رغبتها في أن يتم إبلاغها بالخبرات المكتسبة خلال السنوات الخمس الأخيرة فيما يتعلق بآليات الرسائل في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعاملها مع انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة. وعلى وجه الخصوص، تستصوب بوركينا فاسو تحديد الولايات والسلطات والمهام كي يتسنى للجنة تقصي السبل التي يمكن بها إحالة الرسائل إلى الآليات الأخرى من أجل متابعتها متابعة فعالة.

١٥ – ورأت بوركينا فاسو أنه ينبغي للجنة أن تركز على متابعة وتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعلى تحسين دراسة أوضاع المرأة في العالم. وهي تأمل أن يتم استخدام الرسائل كمصادر معلومات من أجل تسجيل الاتجاهات والممارسات المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية للمرأة بغية مساعدة اللجنة في صياغة سياسات واستراتيجيات من أجل النهوض بالمرأة، وتعتقد أنه يتعين نشر أهداف الإجراء على نطاق واسع نظرا لأنه يبدو أن الأفراد والمنظمات غير الحكومية يتجاهلونها أو لا يفهمونها.

١٦ – أشارت كندا إلى أن اللجنة تُعد، كجزء من ولايتها، توصيات وتقارير تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن النهوض بحقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية. وتقدِّم اللجنة كذلك توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات الملحة والاتجاهات الناشئة التي تقتضي اهتماما فوريا في مجال حقوق المرأة. والغرض من وراء الإجراء المتعلق بالرسائل هو الإسهام في قدرة لجنة وضع المرأة على تقديم توصيات بشأن السياسات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٧ - وذكرت كندا أن الأمين العام مكلَّف بصورة واضحة بتقديم تقرير في كل دورة من دورات لجنة وضع المرأة بشأن الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، فضلا عن قائمة بالرسائل التي تلقتها الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، إلى جانب معلومات عن الإجراءات التي قد يكون تم اتخاذها في أعقاب استلام هذه الرسائل. وقد طُلب أيضا من الأمين العام كفالة التنسيق السليم لأنشطة لجنة وضع المرأة في هذا المجال فضلا عن أنشطة هيئات المجلس الأخرى.

١٨ - وترى كندا أن استعراض الأعمال المقبلة للفريق العامل يجب أن يقوم على النظر في ولاية لجنة وضع المرأة وينبغي أن يضمن بالتحديد تمكُّن الإجراء المتعلق بالرسائل من القيام بدوره المحدد في إنجاز هذه الولاية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي النظر في خيارات إصلاح الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة من منظور يقوم على أساس الشواغل التالية: (أ) ينبغي أن تسفر أي تعديلات عن تحسين تشجيع وحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس؛ و (ب) ينبغي أن يعزِّز الاستعراض زيادة الاستخدام الفعال للمعلومات المستقاة من هذه العملية بغية تحديد الاتجاهات الرئيسية والقضايا الناشئة المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، وأن يؤدي إلى استحداث إجراءات ملموسة للتصدي إلى هذه الحالات؛ و (ج) ينبغي أن يعزِّز الاستعراض زيادة الاستخدام الفعال للإجراء وللخبرات المتخصصة للجنة وضع المرأة بغية تناول الرسائل الفردية التي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من جانب هيئة أخرى؛ و (د) ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة.

١٩ - وذكرت كندا أنه يتضح من ولاية لجنة وضع المرأة أن اللجنة يجب أن تتلقى قوائم بجميع الرسائل المقدمة إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع المرأة. وقد طُلب إلى الأمين العام ضمان التنسيق فيما بين هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق توفير معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الأخرى للرد على هذه الرسائل. ولا يسفر النظر في الرسائل في إطار إجراء لجنة وضع المرأة عن ازدواجية في العمل حتى عندما تنظر هيئة أخرى في الرسالة المعنية في نفس الوقت، لأن لجنة وضع المرأة تنظر في الرسائل لأغراض مختلفة عن أغراض الهيئات الأخرى، وليس لها سلطة لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي قد تقوم به الهيئات الأخرى. ولذا، لا ينبغي توقع حدوث أي ازدواج في العمل عند النظر في الرسائل الفردية. وهذا هو السبب الذي دفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكليف الأمين العام بأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة قوائم بجميع الرسائل المتصلة بوضع المرأة.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، حددت كندا مسألتين ينبغي تناولهما. تتعلق المسألة الأولى بالفائدة من تقديم مزيد من الرسائل المتصلة بوضع المرأة إلى لجنة وضع المرأة من أجل تحديد الأنماط والاتجاهات الناشئة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بشأن الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة، وذلك من أجل تشجيع تقديم المزيد من الرسائل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تكفل تزويد لجنة وضع المرأة بقوائم بجميع الرسائل ذات الصلة المقدمة إلى الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وفقا لما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي أن يكفل هذا الإجراء الاستخدام الفعال للمعلومات التي يقدمها الفريق العامل من أجل تعزيز قدرة لجنة وضع المرأة على إعداد وتقديم المشورة في مجال السياسات للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. ورغم تخويل لجنة وضع المرأة تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل، فإن ذلك لم يحدث إلا نادرا من الناحية العملية. وتحبِّذ كندا تكليف الفريق العامل بتقديم توصيات إلى لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالأنماط والاتجاهات الناشئة، من أجل اتخاذ إجراء في هذا الشأن، وذلك عوضا عن تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي تكليف الفريق العامل بتقديم توصيات بشأن المسائل المواضيعية، وتلك المتعلقة بأقطار محددة، التي تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن أن تشمل الأمثلة على هذا الإجراء اقتراح قيام الأمانة العامة أو هيئة مستقلة، مثل مقرر خاص، بالمضي في دراسة المسألة أو الاتجاه المحدد في تقرير الفريق العامل وتقديم توصيات إلى لجنة وضع المرأة للنظر فيها. وعلى وجه الخصوص، قد تكون الاستعانة بمقررين خاصين أمرا مفيدا في إجراء المزيد من النظر في المسائل التي لا تتوفر بشأنها معلومات كافية والتي قد تستدعي المزيد من التحقيق بغية تحديد نمط ثابت لانتهاكات تم إثباتها بشكل موثوق. وينبغي لأي آلية أن تحصل على تكليف واضح وأن تتجنب الازدواجية أو التداخل مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - وتتمثل المسألة الأخرى التي حددتها كندا والتي تستدعي الاهتمام في كون الإجراء الذي تتبعه لجنة وضع المرأة لا يسمح بإنصاف المتظلمين. ويسري هذا الأمر في الحالات التي تكون فيها لجنة وضع المرأة هي الهيئة الوحيدة التي تقوم بالنظر في رسالة معينة متصلة بوضع المرأة، أو في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من جانب هيئات أخرى. وقد أقرَّ تقرير الأمين العام (E/CN٦/٢٠٠١/١٢) بأن عددا كبيرا من الرسائل يتعلق بمظالم شخصية، وأوضح أن الإجراء الحالي أخفق في تلبية توقعات الناس بأنه قد يمكنه الرد بشكل مناسب على هذه المظالم أو إنصاف ضحاياها.

٢٢ - وأيدت كندا توسيع نطاق ولاية لجنة وضع المرأة لكي يشمل، بالإضافة إلى ولاياتها الأخرى، إنشاء آلية للنظر في الرسائل الفردية المتصلة بوضع المرأة أو بالتمييز القائم على نوع الجنس، التي يبدو أنها تكشف عن انتهاكات جسيمة ومثبتة بشكل موثوق لحقوق الإنسان، والتي لم تنظر فيها هيئات أخرى. وبينما يعد المعيار الأساسي للنظر في الرسائل هو التمييز على أساس نوع الجنس، يجب الإقرار أيضا بالآثار المضاعفة والمتداخلة للعوامل الأخرى مثل العرق والثقافة والإثنية. وينبغي أن يوضع تداخل هذه العوامل في الحسبان أثناء تحليل أي رسالة ينظر فيها الفريق العامل. وفي حين أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنشأ آلية للنظر في الشكاوى الفردية، فإن انطباقه يقتصر على الدول الأطراف. ويمكن للفريق العامل الحالي والإجراء الحالي الوفاء بهذه الولاية الإضافية، إلى جانب سلطة تقديم توصيات غير ملزمة إلى لجنة وضع المرأة بغية اتخاذ إجراء بشأنها. وسيتم تمكين الأمانة العامة، بغية تفادي ازدواجية العمل، من أن تحيل فقط، في إطار هذه الولاية وبغية النظر فيها، الرسائل التي لم تنظر فيها أي هيئة أخرى. وسيتم أيضا تمكين الأمانة العامة من إحالة الرسائل إلى الهيئة الأنسب، ولن تقدم إلى لجنة وضع المرأة إلا الرسائل المتصلة بولايتها. وستواصل تلك الآلية (مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب والتابع للجنة حقوق الإنسان) النظر في الرسائل التي تتعلق أساسا بانتهاك حقوق الإنسان، والتي تنظر فيها في العادة آلية خاصة أخرى ذات خبرة في هذا المجال، مثل التعذيب. ولن تقدم هذه الرسائل إلى لجنة وضع المرأة، مثلما يحدث حاليا، إلا بغية تحديد الأنماط والاتجاهات الناشئة وتقديم توصيات عامة، وليس من أجل إنصاف الشخص المتظلم.

٢٣ - ذكرت الصين أنه ينبغي أن تتمثل الأولويات الحالية للجنة في مواصلة تشجيع تنفيذ جميع الدول الأطراف لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤]، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥]، وتعزيز البحث في مجال وضع المرأة والاتجاهات الإنمائية. وحيث أن لجنة وضع المرأة تُعد هيئة أساسية من هيئات منظومة الأمم المتحدة للنظر في قضايا المرأة، فإنها ينبغي أن تركز جهودها على المسائل الرئيسية المتصلة بالنهوض بالمرأة.

٢٤ - وترى الصين، أن آلية اللجنة للنظر في الرسائل تمثل مكونا أساسيا لعملها، حيث أن الغرض منها هو أن تؤدي دور القناة التي تتعرف اللجنة من خلالها على المسائل والاتجاهات المتعلقة بحركة المرأة على الصعيد العالمي، وأن تكون مصدرا للمعلومات تنهل اللجنة منه من أجل وضع سياسات واستراتيجيات التنمية ذات الصلة. ويجب أن تعمل هذه الآلية وفقا للأهداف العامة للجنة، في حين ينبغي مواصلة النظر في الرسائل ذات الصلة، وفقا لولاية اللجنة كما حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي لهذه الآلية أن تسعى في المستقبل لتفادي تكرار العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولزيادة فعاليتها،

والتأكيد على الموضوعية، لكي تحسِّن عملها من حيث توفير المعلومات لتكون مرجعا للجنة في اتخاذ القرارات.

٢٥ - وتقوم الأمم المتحدة حاليا بعملية إصلاح تهدف إلى زيادة فعاليتها وخفض نفقاتها. وترى الصين أنه ينبغي للفريق العامل أن يعتمد الأهداف نفسها لعملية الإصلاح الخاصة به. ولهذه الغاية، يتعين عليه أن ينهل من موارد الآليات القائمة وإمكاناتها، ويؤكد على النتائج، ويتفادى التكرار، وأن يسعى إلى تحديث آلية النظر في الرسائل وفقا لأهداف اللجنة ومبادئ الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يبذل كل ما في وسعه لتفادي التسييس والممارسات الخصامية.

٢٦ - ذكرت مصر أن الجهود ينبغي أن تركز على تحسين الطرق التي يتبعها الفريق العامل حتى يوضع حد لممارسة إحالة الشكاوى إليه بموجب الإجراء السري ١٥٠٣، ذلك لأن هذا الإجراء لا يستند إلى أي نص قانوني.

٢٧ - وتعتبر مصر أنه ينبغي أن لا توسَّع ولاية الفريق العامل. وقالت إن الإجراء المتعلق بالرسائل يشكل مصدرا لمعلومات تمكن من رصد نمط الانتهاكات في مناطق مختلفة من العالم دون الإشارة صراحة إلى أسماء الدول. واعتبرت أنه ينبغي تمكين الفريق العامل من وقت إضافي للنظر في الشكاوى المقدمة قبل افتتاح الدورة السنوية للجنة وضع المرأة.

٢٨ - وترى مصر أنه ينبغي تركيز الجهود على تحسين طرق عمل شعبة النهوض بالمرأة، بغرض التوعية بأنشطتها، باعتبارها هيئة تتلقى الشكاوى المتعلقة بالمرأة ولا تتلقى تلك التي سبق تقديمها ومعالجتها في إطار آليات أخرى. وينبغي بذل الجهود من أجل كفالة الاستعمال الكامل للموارد المتاحة والاستخدام الأمثل للآليات القائمة، ومن أجل تعزيز التنسيق بين لجنة وضع المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سعيا لتفادي الازدواج في العمل وعدم الاتساق والتكاليف الإضافية.

٢٩ - وأيدت جامايكا ولبنان قرار مواصلة النظر في الأعمال التي سيقوم بها مستقبلا الفريق العامل.

٣٠ - قالت ماليزيا إنها درست التقارير العشرة الأخيرة الصادرة عن الفريق العامل باعتبارها مرجعا لغرض النظر في مستقبل الفريق العامل للجنة وضع المرأة.

٣١ - ومن أكثر ما استنتجته ماليزيا وضوحا هو أن الفريق العامل لم يضطلع بولايته على النحو الوارد في الفقرة ٤ (أ) من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ أو عجز عن ذلك، إذ أنه لم يوجه انتباه لجنة وضع المرأة إلى أي رسالة تظهر أن هناك نمطا

مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها. وقد اقتصر الفريق العامل على القيام بوظيفته الثانية – إعداد تقرير يبين فئات الرسائل الأكثر تواترا التي تتلقاها لجنة وضع المرأة. وباستثناء تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة، لاحظت ماليزيا أن التقارير ''أحاطت علما'' بمختلف الرسائل التي تلقتها اللجنة أو ''أعربت عن القلق'' بشأنها، بدلا من أن تبين بوضوح فئات الرسائل المتلقاة.

٣٢ – ورأت ماليزيا أن أحد الأسباب التي جعلت الفريق العامل عاجزا عن الاضطلاع بولايته ربما تمثل في عدم تلقي اللجنة لأي رسالة يستوفي معايير المقبولية المتعلقة بتبيان نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها. وجاء في تقرير الفريق العامل إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين (E/CN٦/٢٠٠٣.CRP/٦.) أنه بالنظر إلى العدد المحدود من الرسائل المتلقاة، تعذر تقييم ما إذا كان هنالك نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها.

٣٣ – وحددت ماليزيا عددا من أوجه القصور في الإجراء المتعلق بالرسائل. أول هذه الأوجه يتمثل في أنه لم يسع أي تقرير للفريق العامل إلا أن يشير فقط إلى فئات الادعاءات، بما أن لجنة وضع المرأة لا تتمتع بأي سلطة في مجال التحقيق لتثبت أنها صحيحة أو خاطئة. كما أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثانية من ديباجة قراره ٧٦ (د – ٥) بأن لجنة وضع المرأة ليس لها سلطة اتخاذ أي إجراء فيما يخص أي من الشكاوى المتعلقة بوضع المرأة التي تتلقاها. ورأت ماليزيا أن تبيان فئات الادعاءات التي لا يملك الفريق العامل سلطة التحقيق بشأنها لا ينطوي إلا على فائدة محدودة، إن لم يكن عديم الفائدة. وكان يُفترض أن تنظر لجنة وضع المرأة في هذه التقارير وأن تقدم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتبرت ماليزيا ذلك أمرا لا يمكن تلمس الأعذار عنه وغير مقبول، لأن التوصيات ينبغي أن تستند إلى حقائق دامغة وموثوقة أو إلى ادعاءات ثبتت صحتها.

٣٤ – وأشارت ماليزيا كذلك إلى أنه، حينما سلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل ٢٠ سنة، في قراره ٢٧/١٩٨٣، باستصواب تعزيز قدرة لجنة مركز المرأة على معالجة الرسائل كان عدد تلك الرسائل قد سجّل زيادة كبيرة. ودلت الأرقام الواردة في الآونة الأخيرة على اتجاه تنازلي في عدد الرسائل، وبالتالي فهي لم تعد تؤيد ذلك الموقف. غير أن تناقص أعداد الرسائل لا يدل بالضرورة على تناقص عدد الانتهاكات. بل يمكن أن يعزى للسببين التاليين: (أ) شعور عام بالإحباط نتيجة عدم فعالية الإجراء من حيث أنه لم يفسح مجالا لجبر الضرر؛ (ب) زيادة عدد الآليات التي تضطلع بوظائف مماثلة بطرق أكثر فعالية.

فبالإضافة إلى الإجراء ١٥٠٣، تتوفر لدى اللجان التالية إجراءات متعلقة بالرسائل وولاية واختصاص في مجال معالجة الشكاوى الفردية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٥ - وفضلا عن ذلك، رأت ماليزيا أن الأجل المتاح (سنة واحدة) غير كاف للوقوف على الاتجاهات السائدة (١٠ سنوات مدة يمكن اعتمادها، أما ٥ سنوات فقد تكون إطارا زمنيا عمليا لتفادي عدم الفعالية والسقوط في الخطأ)، وأن أعضاء الفريق العامل المعينين في كل دورة من دورات لجنة وضع المرأة يفتقدون عنصر الاستمرارية. فهذه الدراسة، الأكاديمية من حيث طبيعتها، لا يمكن أن ينجزها بصورة مرضية فريق خبراء مخصص. يمكن أن ينجزها بصورة أفضل فرد أو مجموعة أفراد معينين خصيصا لإجراء الدراسة ومتفرغين لها، حتى تكون استنتاجاتها صحيحة.

٣٦ - ولفتت ماليزيا الانتباه إلى الفقرة ٥ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ التي طلب المجلس فيها إلى لجنة وضع المرأة تجنب تكرار العمل الذي تقوم به الأجهزة الأخرى للمجلس. وأشارت ماليزيا في هذا الصدد إلى أن الإجراء ١٥٠٣ ليس حكرا على جنس دون الآخر، ويمكن، على هذا الأساس، أن يعالج انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. ورغم أن ولايتي الإجراءين مختلفتان، فإن أمانة لجنة حقوق الإنسان ما فتئت تحيل إلى شعبة النهوض بالمرأة (أمانة لجنة وضع المرأة) رسائل تتضمن ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة لتقدم إلى الفريق العامل. وفيما عارضت ماليزيا بشدة هذه الإحالة، بوصفها خرقا لسرية الإجراء ١٥٠٣، لاحظت أن عملية ''تبادل'' الرسائل، في حد ذاتها تدل على وجود بعض التداخل في عمل الإجراءين. واعتبرت ماليزيا أن من الأنفع والأصوب بالنسبة للجنة وضع المرأة أن تشير إلى الرسائل التي تم البت فيها نهائيا بموجب الإجراء ١٥٠٣ (أي الادعاءات التي ثبتت صحتها). ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات لاحقا كبيانات تساعد على الوقوف على الاتجاهات أو الأنماط السائدة في مجال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة. إن الإجراء ١٥٠٣ يتضمن نظما موسعة وشاملة لمعالجة الرسائل السرية، بما في ذلك معايير دقيقة لتحديد المقبولية. فالإجراء له سلطات مخولة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطة لاتخاذ إجراءات بشأن هذه الرسائل. أما الفريق

العامل للجنة وضع المرأة فليس له هذه السلطات. إن مسألة نظر جهازين متمايزين في نفس الادعاءات، وإمكانية توصلهما إلى استنتاجات متباينة، تخالف مبدأ من أبسط المبادئ القانونية ويقضي بعدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين. وينطبق هذا المبدأ كذلك على الدول. وفضلا عن ذلك، قالت ماليزيا إن الأجوبة الواردة بموجب الإجراء ١٥٠٣ لا تحال إلى اللجنة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى خلوص الفريق العامل للجنة إلى استنتاجات خاطئة.

٣٧ - وعبرت ماليزيا عن انشغالها بشأن الإخلال بالسرية الذي ينطوي عليه تبادل الرسائل الخاصة بالإجراء ١٥٠٣، ورأت أن الإخلال بمبدأ سرية هذا الإجراء قد يترتب عليه تدهور مستوى تعاون الدول الأعضاء في كلا الإجراءين.

٣٨ - وأشارت ماليزيا إلى أن معظم تقارير الفريق العامل إما لمحت إلى أن الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة غير فعال أو ذكرت ذلك بالتحديد، فيما لاحظت بعضها الحاجة إلى تعزيز ذلك الإجراء. غير أنه إذا جرى تعزيز الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة، فسيؤدي ذلك حتما إلى تكرار الإجراءات الأخرى، وعلى رأسها الإجراء ١٥٠٣. واعتقدت ماليزيا أن هذا التكرار لا داعي له وينبغي تفاديه، بل أنه قد يؤدي كذلك إلى تقهقر في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات الأمم المتحدة.

٣٩ - واعتبرت ماليزيا أن الإجراء المتعلق بالرسائل لم يعد يؤدي مهمته بفعالية، هذا إن كان قد أدى أي مهمة أصلا. وأوصت ماليزيا في هذا الصدد بأن تلغي لجنة وضع المرأة هذا الجانب من نشاطها، وبأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررا في هذا الشأن.

٤٠ - وذكر الاتحاد الروسي أن الممارسة المتبعة حاليا والمتمثلة في إحالة الرسائل الواردة في إطار الإجراء ١٥٠٣ من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة في نيويورك لا تنص عليها قرارات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالتالي، لا تستند هذه الممارسة إلى أي أساس قانوني. ولذلك يجب أن لا يتولى الفريق العامل المعني بالرسائل الذي أنشأته لجنة وضع المرأة النظر في تلك الرسائل.

٤١ - وعلاوة على ذلك، اعتبر الاتحاد الروسي أن ممارسة تبادل الرسائل تؤدي إلى ازدواجية لا مبرر لها فيما تبذله لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة من جهود، كما أنها تتعارض مع الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ التي طلبت إلى لجنة وضع المرأة أن تدرس تقرير الفريق العامل وأن تتجنب تكرار العمل الذي تضطلع به

أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى. كما أنها تنتهك القاعدة التي تقضي بأن تدرس الرسائل مرة واحدة من جانب الجهاز أو الآلية الأنسب.

٤٢ - واعتبر الاتحاد الروسي أنه ينبغي وقف تبادل الرسائل وألا يدرس الفريق العامل إلا الرسائل الموجهة مباشرة إلى لجنة وضع المرأة، وذلك إلى حين أن تتخذ الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا مناسبا بهذا الشأن.

٤٣ - ذكر السودان أنه ينبغي الإبقاء على ولاية الفريق العامل وطرق عمله وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، وأنه ينبغي أيضا التأكيد على أن الغاية من إجراء التظلم التابع للجنة وضع المرأة تتمثل أساسا في إتاحة مصدر للمعلومات لرصد نمط الانتهاكات في مختلف مناطق العالم من دون أن تعين أي دولة أو دول على نحو خاص أو يميز أي شكل أو أشكال من الانتهاكات.

٤٤ - ويعتقد السودان أنه لا ينبغي توسيع ولاية وطرق عمل الفريق العامل، وأنه ينبغي مناقشة الجدوى من مواصلة العمل بإجراء التظلم الذي تتبعه لجنة وضع المرأة، بالنظر لوجود الإجراء ١٥٠٣ للجنة حقوق الإنسان الذي يعتبر أكثر فعالية وشمولا.

٤٥ - وأعرب السودان عن رغبته في تجنب التضارب أو الازدواجية بين لجنة وضع المرأة والفريق العامل المعني بالمظالم وغيره من الآليات لدى تناولهما شكاوى النساء. وينبغي تأكيد التقيد بمبادئ الإجراءات الحالية للجنة وضع المرأة، ولا سيما تلك المتعلقة باستعراض تقرير الفريق العامل والنظر فيه قبل اعتماده من قبل اللجنة.

٤٦ - كما ذكر السودان أنه ينبغي تحسين طرق عمل شعبة النهوض بالمرأة في جانبها المتعلق بتناول الرسائل والشكاوى المتعلقة بوضع المرأة وإحالة المعلومات المتعلقة بتلك الرسائل والشكاوى إلى الحكومات المعنية.

٤٧ - وفي حين أوصت بتفادي تكرار عمل آليات الأمم المتحدة الأخرى في عمل الفريق في المستقبل، لم تبد تايلند اعتراضا على تحسين عمل الفريق في المستقبل.

٤٨ - وسلمت جمهورية تنزانيا المتحدة بأهمية دور الفريق العامل في تحديد الاتجاهات في مجال التمييز ضد المرأة ومن ثم اعتبرت دوره مفيدا. وقالت إن ثمة حاجة إلى النظر في اختصاصات الفريق ونوع الولاية المنوطة به.

خامسا - المسائل المتصلة بعمل الفريق والتوصيات

٤٩ - تثير الفروع والتوصيات التالية مسائل تتصل بدور الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة، وخاصة نشاط الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

ألف – معايير إدراج الرسائل في قوائم الرسائل المقدمة إلى لجنة وضع المرأة

٥٠ – أثيرت، على مدى السنين، مسألة المعايير التي يتعين استخدامها لدى تحديد الرسائل التي ينبغي أن تدرس في إطار الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه لجنة وضع المرأة. وعلى سبيل المثال، اعتبر الفريق العامل، في سنة ١٩٨٤، أن مسألتي التفريق بين أفراد الأسر والأشخاص الراغبين في الزواج تقعان خارج نطاق الإجراء، حيث أنهما لا تهمان النساء وحدهن فقط، بل تنطبقان على الرجال والنساء على قدم المساواة[٦]. وأعرب الفريق العامل في تقاريره عن الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩[٧] الرأي بأن محتوى الرسائل ينبغي ألا يشير إلا إلى النساء وقضاياهن التي تحدد بكونها أعمالا أو ممارسات تنطوي على ظلم أو تمييز ضد النساء. بيد أنه لم تتخذ معايير محددة بهذا الخصوص.

٥١ – **قد تود اللجنة أن تنظر في وضع معايير لاختيار الرسائل التي يتعين دراستها في إطار إجرائها المتعلق بالرسائل، بما يكفل عدم النظر في الرسائل الخارجة عن نطاق الإجراء بشكل واضح. ويمكن أن تسري تلك المعايير على الرسائل الواردة مباشرة من الأشخاص أو المنظمات، والرسائل المستمدة من قائمة الرسائل السرية الشهرية في إطار الإجراء ١٥٠٣، والرسائل الواردة من الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وربما من مصادر أخرى (انظر الفقرة ٥٥ أدناه). وبخصوص عملية الاختيار ذاتها، انظر الفقرتين ٥٨، و ٦٥ أدناه.**

باء – عدد الرسائل المدرجة في قوائم الرسائل المقدمة إلى لجنة وضع المرأة

٥٢ – خلال الدورة الأخيرة للجنة وضع المرأة المعقودة في عام ٢٠٠٣، اعتبر الفريق العامل المعني بالرسائل قلة عدد الرسائل الواردة (٢٢) عائقا أمام اضطلاعه بولايته[٨]. وبنفس الصورة، اعتبر الفريق العامل، في سنة ١٩٩٢، أن خمس رسائل غير كافية لتحديد اتجاهات تدل على وجود نمط ثابت من ممارسات الظلم والتمييز الموثقة ضد النساء[٩].

٥٣ – ويتضمن الجدول أدناه عدد الرسائل المقدمة إلى لجنة وضع المرأة في التقارير السرية الواردة منذ صدور تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩١ (E/CN٦/١٩٩١/١٠.):

الرسائل السرية المقدمة إلى لجنة وضع المرأة منذ عام ١٩٩١[أ]

السنة	الرسائل التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة	الرسائل المستمدة من قوائم الإجراء ''١٥٠٣''	المجموع
١٩٩٢	٤	١	٥
١٩٩٣	٥	٢١	٢٦
١٩٩٤	٤	١٨	٢٢
١٩٩٥	١٠	٢٥	٣٥
١٩٩٦	٣	١٦	١٩
١٩٩٧	١٠	٤١	٥١
١٩٩٨	٩	٢٧	٣٦
١٩٩٩	٩	٨٣	٩٢
٢٠٠٠	٢٥	٤٤	٦٩
٢٠٠١	١٤	٢٢	٣٦
٢٠٠٢	٦	١٧	٢٣
٢٠٠٣	٧	١٥	٢٢
المجموع	**١٠٦**	**٣٣٠**	**٤٣٦**

(أ) يمثل كل رقم بندا في القائمة السرية. على أن بندا واحدا قد يلخص عشرات أو مئات أو آلاف الرسائل التي تشير إلى حالات مماثلة في بلدان مختلفة (ما يسمى ''الحملات الجماعية'')

٥٤ - قد تود اللجنة أن تنظر في مسألة زيادة عدد الرسائل من خلال توسيع مصادر الرسائل التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل ويحدد ما ينبغي أن يعرض على اللجنة من تلك الرسائل ومن الردود عليها. وبالإضافة إلى المصادرة المستعملة حاليا (انظر الفقرة ٥٥ أدناه)، يمكن النظر في الرسائل الواردة من الآليات المواضيعية أو القطرية التابعة للجنة حقوق الإنسان، أو من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة، كما يمكن مجددا التماس رسائل من الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية.

جيم - مصادر الرسائل الواردة واختيارها

٥٥ - ذكر الأمين العام في تقريره (E/CN٦/١٩٩١/١٠.) المقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩١ أن الرسائل التي قدمت إلى اللجنة في إطار إجرائها المتعلق بالرسائل وردت من الجهات التالية:

(أ) أشخاص أو منظمات غير حكومية اتصلت مباشرة بشعبة النهوض بالمرأة؛

(ب) القوائم السرية الشهرية التي يعدها مركز حقوق الإنسان عملا بالإجراء ١٥٠٣؛

(ج) وكالات متخصصة أو لجان إقليمية أو هيئات أخرى للأمم المتحدة عن طريق شعبة النهوض بالمرأة[١٠].

٥٦ - وكانت الرسائل التي جهزتها الشعبة للجنة وضع المرأة منذ اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ مندرجة كلها تقريبا في الفئتين الأوليين. وكانت سنة ١٩٩٤ هي آخر مرة تدرج فيها المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة أو اللجان الإقليمية أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة في القوائم السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة[١١]. وكانت الوثيقة واردة من مركز مناهضة الفصل العنصري بشأن الإفادة عن الأنشطة التي قامت بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في نطاق الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب أفريقيا في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. وتتولى أمانة اللجنة وشعبة النهوض بالمرأة مهمة اختيار الرسائل لإدراجها في القوائم السرية.

٥٧ - قد تود اللجنة أن تنظر في تحديد المصادر التي تود أن تتلقى رسائل منها. وقد تود اللجنة أيضا أن تحدد الآليات والهيئات التي ينبغي دعوتها إلى تقديم المعلومات للإجراء المتعلق بالرسائل، فضلا عن تحديد نوع المعلومات المطلوبة (أي التقارير العامة/السرية، والمواجيز، وردود الحكومات، والإجراءات المتخذة، وما إلى ذلك).

٥٨ - وقد تود اللجنة أيضا أن تنظر في مسألة عملية اختيار الرسائل لإدراجها في قوائم الرسائل، وفي ما إذا كان ينبغي أن تواصل شعبة النهوض بالمرأة عملية الاختيار أم أن من المستصوب أن يشارك فيها الفريق العامل أو عضو معين من الفريق العامل (انظر أيضا التوصية الواردة في الفقرة ٦٦ أدناه).

٥٩ - وقد تود اللجنة كذلك أن تنظر فيما إذا كان ينبغي للجهات المعينة لاختيار الرسائل أن تضطلع أيضا بمهمة تقديم الأسئلة إلى أصحاب الرسائل والحكومات المعنية لتقديم مزيد من المعلومات أو التوضيحات، حسب الاقتضاء.

المواد المقدمة في إطار الإجراء ١٥٠٣ كمصدر للرسائل

٦٠ - تمت خلال السنوات القليلة الماضية مناقشة مسألة الترخيص لممارسة تبادل الرسائل السرية بين إجراءات الرسائل السرية المعتمدة لدى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، وذلك في هاتين اللجنتين وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا. وقد درج العمل بهذه الممارسة منذ عام ١٩٤٩. وأعد الأمين العام، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦

(د – ٥)، قائمة سرية بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (والتي تلقتها الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) لتُعرض على الدورة الثالثة للجنة وضع المرأة وجاء فيها:

''أُدرجت الرسائل الواردة في هذه القائمة التي تتعلق أيضا بحقوق الإنسان وبمنع التمييز وحماية الأقليات، أو ستُدرج، في قوائم الرسائل المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥ (د – ٥) و ١١٦ ألف (د – ٦)''[١٢].

٦١ – وورد في الوثيقة E/CN٦/٦٠٢. المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ بيان للإجراء المعتمد لمناولة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة منذ اعتماد قرار المجلس ٧٢٨ واو (د – ٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩:

''(أ) من ضمن جميع الرسائل التي تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بوضع المرأة، التي يتلقاها الأمين العام والتي تُجمع في قوائم وتُعرض على لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وفقا لقرار المجلس ٧٢٨ واو (د – ٢٨)، يختار الأمين العام تلك المتعلقة بوضع المرأة ويعد قائمتين لتنظر فيهما لجنة وضع المرأة وهما: قائمة غير سرية تتضمن إشارة موجزة إلى فحوى الرسائل التي تتناول المبادئ المرتبطة بتعزيز حقوق المرأة، وقائمة سرية توضح موضوع الرسائل الأخرى المتعلقة بوضع المرأة؛

''(ب) درجت العادة على أن تنظر لجنة وضع المرأة في آن واحد في كلتا القائمتين في اجتماعات مغلقة. وتُنشأ لجنة مخصصة خلال الدورة لاستعراض القائمتين، كما هو مشار إليه في قرار المجلس ٧٦ (د — ٥)[٦]. وكان المعيار المعتمد هو احتمال انتهاك إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة؛

''(ج) كل ما تقوم به لجنة وضع المرأة هو أنها تحيط علما بهذه الرسائل. وليست لها أي سلطة لاتخاذ إجراء بشأن أي من الشكاوى.''[١٣]

---

(٦) ''ظلت هذه هي العادة إلى غاية الدورة الثانية والعشرين للجنة.''

٦٢ – ومنذ عام ١٩٨٢، تظهر بصورة منتظمة فئة خاصة من الرسائل المسماة ''الرسائل السرية المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة والتي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة، ١٩٨٠–١٩٨١''[١٤] في القوائم السرية للرسائل التي تعدها لجنة وضع المرأة. ومعنى هذا أنه قبل عام ١٩٨٠

لم تُقدم أي رسائل إلى لجنة وضع المرأة إلا وقُدمت أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات (آنذاك). وعلاوة على ذلك، جاء في القائمة السرية رقم ١٩ التي أُعدت لعرضها على الدورة الثامنة والعشرين للجنة حقوق الإنسان، حين الإشارة إلى مجموعة الوثائق (القوائم السرية للرسائل والردود الواردة من الحكومات) التي أُعدت وفقا للإجراء ١٥٠٣، ما يلي:

''شكلت الوثائق التي نُشرت بصورة شهرية، وفقا للفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) من الفقرة ٢ من القرار ٧٢٨ واو (د — ٣٨) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من القرار ١٥٠٣ (د — ٤٨) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المصدر الأساسي (للفترة ١٩٤٧ — ١٩٨٠) لوضع القوائم السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة''[١٥].

٦٣ - في الفقرة ٤١ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠١ (E/CN٦/٢٠٠١/١٢.) طُرح التساؤل فيما إذا كانت قد مُنحت أمانة الإجراء ١٥٠٣ تفويضا لإطلاع شُعبة النهوض بالمرأة على موجزات وتفاصيل الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣، التي ستعالج بموجب الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة، وما إذا انطوى ذلك على انتهاك للسرية الواجبة بمقتضى الإجراء ١٥٠٣. وخلص التقرير إلى أن تلك المسألة ''ليست خالية من الشك'' (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠) وأن ''العلاقة بين مختلف القرارات ليست واضحة ...'' (المرجع نفسه، الفقرة ٤١) وأشار إلى أن اللجنة ... ''قد ترغب في أن توصي المجلس بأن يغتنم الفرصة لتوضيح الأمور كجزء من أية تغييرات قد يُدخلها على إجراء لجنة وضع المرأة'' (المرجع نفسه).

٦٤ - وقد تم تحليل مسألة الإذن بتبادل الرسائل السرية المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ في سياق فتوى قانونية. وأُدلي في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٢ (E/CN٦/٢٠٠٢/١٢.) برأي في الحاشية ٩ جاء فيه:

''(٩) استجابة لطلب بتقديم المشورة بشأن هذه الممارسة، أوضح مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة بالأمم المتحدة أنه يرى ما يلي:

''لقد توخى عدد من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الممارسة ... وبوجه خاص، فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، المعنون 'الرسائل المتعلقة بمركز المرأة' يتوخى أن تحال كل من الرسائل السرية وغير السرية بشأن وضع المرأة إلى لجنة وضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويطلب المجلس في الفقرة ٢ من القرار إلى

الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة 'تقريراً عن الرسائل السرية وغير السرية يتضمن ... الرسائل التي تتلقاها الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، إلى جانب معلومات عما يمكن أن يكون قد اتخذ من إجراءات عقب تسلم هذه الرسائل'.

''وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس الاقتصادي، في الجزء الأول، المعنون 'الرسائل المتعلقة بوضع المرأة' من قراره ٣٠٤ (د - ١١) المعنون 'تقرير لجنة وضع المرأة (الدورة الرابعة)' ضمن جملة أمور، تعديل الفقرة (ب) من قرار المجلس ٧٦ (د - ٥)، الذي نص على الإجراء المتعلق بالرسائل السرية المتبع في لجنة وضع المرأة. وعدل ذلك على نحو يتطلب إدراج الرسائل، مهما تكن طريقة معالجتها (التأكيد مضاف)، في المعلومات التي تقدم إلى أعضاء اللجنة. وبذلك، لا تكون الممارسة للتشارك في الرسائل السرية بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة مقبولة فحسب، بل هي ممارسة متوقعة في ضوء القرارات المذكورة أعلاه''[١٦].

٦٥ - وكان آخر التطورات ما حدث يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ حين اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٥٨/٢٠٠٣ المعنون ''النهوض بأداء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتشغيل آليات لجنة حقوق الإنسان'' والذي قرر بموجبه أن يرجئ اتخاذ أي قرار بشأن إحالة الرسائل ومضمونها بين اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تختتم لجنة وضع المرأة نظرها في تقرير الأمين العام عن الأعمال التي سيقوم بها مستقبلا الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، وأن يبقي في غضون ذلك على الممارسة الراهنة، 'لا سيما تلك الواردة في قرار المجلس ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣. كما ألغى هذا المقرر مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد دعا ذلك القرار إلى وقف ممارسة إحالة قوائم شهرية تتضمن الرسائل ومحتوياتها إلى الأجهزة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن طبيعة أو خصائص هذه الرسائل، ما لم يتم الحصول على تفويض صريح بهذا المعنى من اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي'.

٦٦ - **ويجوز للجنة وضع المرأة النظر في عملية الاختيار من حيث الرسائل السرية المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣. وقد يكون من المفيد وضع معايير للاختيار (انظر أيضا الفقرة ٥٠ أعلاه)، بما في ذلك على سبيل المثال ما إذا كان من الممكن اختيار الرسائل وهي ما زالت قيد نظر الفريق العامل المعني بالرسائل التابع للجنة الفرعية، أو الفريق**

العامل المعني بالحالات أو لجنة حقوق الإنسان. وقد تود لجنة وضع المرأة أيضا النظر في ما إذا كان من الضروري استمرار شعبة النهوض بالمرأة القيام بعملية الاختيار. ومن بين الخيارات المحتملة أن تقوم الشعبة بعملية الاختيار مع أحد أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، أو يقوم الفريق العامل المعني بالرسائل التابع للجنة الفرعية باختيار الرسائل والردود التي ستُحال إلى لجنة وضع المرأة وفريقها العامل المعني بالرسائل.

دال – الاستمرارية: مدة العضوية في الفريق العامل

٦٧ – أوصى الفريق العامل في عام ١٩٩٧ بتعيين أعضائه لمدة عامين بغرض توفير الاستمرارية في استعراض الرسائل[١٧].

٦٨ – وقد تود اللجنة النظر في تمديد فترة عمل أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة إلى سنتين أو أكثر وتنظيم التعيينات لتمكينهم من كسب التجربة وتطوير خبرتهم فيما يتعلق بالإجراء. ومن شأن ذلك أيضا أن يتيح قدرا من الاستمرارية في النظر في الرسائل.

الحواشي

(١) أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، في مقرره ٢٣٧/٢٠٠٣ المعنون ''تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة''، علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين، الذي تضمن مقرر اللجنة ١٠٢/٤٧.

(٢) طُلبت فتوى قانونية بشأن ما إذا كان قرار المجلس بإدراج تقرير الفريق العامل ضمن تقرير اللجنة يدخل في ولايتها وما إذا كان ذلك القرار ينتهك الطابع السري للإجراء. وتتضمن الوثيقة E/CN٦/١٩٩٢/CRP/٣. هذه الفتوى. وقد ارتأى مكتب الشؤون القانونية بأن اللجنة مخول لها أن تقرر إدراج نص تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في تقريرها الذي تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

> ''٧ – ... فإذا رأت اللجنة أن تفسر قرارا من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطريقة لا تتفق مع ما يقصده الجهاز الأصلي، فمن المفترض أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بالقصد السليم وبالتفسير الصحيح. وتكشف تقارير اللجنة الأخيرة أن هذه اللجنة ضمنت طوال عدة سنوات تقاريرها المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجزا بالمداولات التي دارت في الفريق العامل وفي مناسبات عديدة ضمنت نص التقرير الذي اعتمده الفريق العامل. وكما نتفهم الوضع، لم يلمح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة في أية مناسبة من المناسبات بأن تضمين هذه الموجزات أو التقارير يتنافى مع النص الحرفي والمعنوي لقراره ٢٧/١٩٨٣''.
>
> ''٨ – وليست الممارسة السالفة الذكر موضع اعتراض من وجهة النظر القانونية، مع وجود نص الحكم المعني. فالفقرة ٦ من القرار تذكر أن ما يجب أن يبقى موضع السرية ليست تقارير الفريق العامل أو مناقشاته بل الأحرى ''**الإجراءات** المتوخاة لتنفيذ هذا القرار'' (أضيف التأكيد إلى النص). أما الإجراءات المتوخاة في القرار فإنها تشمل ما يلي: (أ) نظر الفريق العامل في جميع الرسائل

بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، التي تبين فيما يبدو أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها (الفقرة ٤ (أ))؛ (ب) إعداد تقرير من الفريق العامل يشير إلى الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة (الفقرة ٤ (ب))؛ (ج) تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يقرر بعد ذلك الإجراءات التي يمكن اتخاذها بصورة ملائمة بشأن ما يظهر من اتجاهات الرسائل وأنماطها''.

''٩ - وأن ''الإجراءات'' المشار إليها أعلاه تتعلق بما يظهر من اتجاهات الرسائل وأنماطها واستنتاجات بشأن الأنماط المستمرة لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛ وأن المسائل التنظيمية أو الاستنتاجات فيما يتصل بالتدابير المتعلقة بالرسائل، بما في ذلك تلك الإجراءات التي تهدف إلى تحسين مثل هذه التدابير، لا تعتبر صراحة ''إجراءات'' بمقتضى هذا القرار''.

(٣) وردت ردود من الاتحاد الروسي والأرجنتين وبوركينا فاسو وتايلند وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان والصين وكندا ولبنان وماليزيا ومصر.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة؛ بيجين، ٤ - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E٩٦.IV.١٣)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار ٢ (دإ - ٢٣)، المرفق؛ والقرار ٣ (دإ - ٢٣)، المرفق.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٥ (E١٩٨٤/١٥/E/CN٦/١٩٨٤/١٢).

(٧) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E١٩٩٧/٢٧.E/CN-٦/١٩٩٧/٩/) والمرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E١٩٩٨/٢٧.E/CN-٦/١٩٩٨/١٢/)، والمرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧ (E١٩٩٩/٢٧.E/CN-٦/١٩٩٩/١٠/).

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E٢٠٠٣/٢٧.E/CN-٦/٢٠٠٣/١٢/).

(٩) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E١٩٩٢/٢١٤.E/CN-٦/١٩٩٢/).

(١٠) E/CN٦/١٩٩١/١٠.، الفقرة ١٥.

(١١) E/CN٦.Communications List No/٢٨.. وفقا للوثيقة E/CN٦/١٩٩١/١٠.، (الفقرة ٣٤) ما زال عدد الوثائق المقدمة من الوكالات المتخصصة منذ عام ١٩٨٤ غير ذي شأن.

(١٢) E/CN٦.CR/٢..

(١٣) E/CN٦/٦٠٢.، الفقرة ١٠.

(١٤) E/CN٦/٢٠٠٣/SW/COMM.LIST/٢٠..

(١٥) E/CN٦/٢٠٠٣/COMM.LIST/١٩.، الفقرة ٢٢.

(١٦) E/CN٦/٢٠٠٢/١٢.، الحاشية ٩.

(١٧) E١٩٩٧/٢٧.E/CN-٦/١٩٩٧/٩/.